تسقط لأنه سماوي كالحيض وأحكام السفر أي الرخص
المتعلقة به تثبت بنفس الخروج من العمران بالسنة
المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد يعني كان
القياس ان لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن
ترك القياس بالسنة تحقيقا للرخصة في حق
من قصد الثلاث فقط والخطأ وهو وقوع الشيء
على خلاف ما أريد هو عذر صالح لسقوط حق الله
تعالى اذا حصل عن اجتهاد كالخطأ في القبلة ويصير
شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ في الفتوى
بعد الاجتهاد بل يستحق أجرا واحدا ولا يؤاخذ
بحد لو زفت اليه غير امرأته ولا بقصاص لو رمى
الى شخص يظنه صيدا وان اثم بترك التثبت ولم
يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه
ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها صيدا أو
أكل مال غيره يظنه ماله ووجب به الدية لأنها
حق العبد وصح طلاقه قضاء لا ديانة ويجب
أن ينعقد بيعه اذا صدقه على خطاء خصمه

ويكون

ويكون بيعه فاسدا كبيع المكره قال ابن نجيم والظاهر
ما في التحرير انه كبيع الهازل فلا يملك بالقبض والاكراه
وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو على ثلاثة أقسام
اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ
وهو الاكراه بالقتل أو بقطع العضو أو يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ كالاكراه بالحبس
أو لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم أي
يغتم بحبس ابيه او ابنه او زوجته وكل ذي رحم
محرم منه والاكراه بجملته أي بأقسامه لا ينافي
الخطاب والأهلية وانه أي المكره عليه متردد بين
فرض لمن اكره على اكل الميتة بالقتل فانه يحرم عليه
الاقدام واباحة كالاكراه على افساد الصوم بالقتل
فانه يبيح له الفطر ورخصة كالاكراه على اجراء كلمة
الكفر والحق ان قسم الاباحة لا وجود له لانه اذا
اكره على الافطار في رمضان فان كان مسافرا كان
الافطار فرضا وان كان مقيما كان رخصة فان صبر
حتى قتل كان شهيدا وتمامه في التقرير قاله ابن نجيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)